مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

اثر الاجبار على العقد دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني

The Effect of force on Contracts: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law

دكتور محمد صالحى (مازندراني)

استاذ قسم القانون الخاص في كلية القانون في جامعة قم

عماد محمد علي البوحسنكة

طالب دكتوراه في كلية الحقوق جامعة قم الحكومية

Dr. Mohammad Salehi

(m.salehimazandarani@qom.ac.i)

Imad Mohammed Ali Albohasanka

الاكراه , الاجبار , الاجبار الجسدي , الاجبار المعنوي

coercion, compulsion, physical compulsion, moral compulsion

Abstract

In this context, coercion means the use of force, authority, or physical influence to compel a person to enter into a contract without having a real choice, which affects the free will at its core and affects the extent to which conscious consent to the contract is achieved. As for compulsion, it is an indirect threat that may be physical or moral, issued by another party and may not reach the level of lack of will. But it affects the freedom of choice and makes consent tainted by a legal defect that allows the coerced party to request the annulment of the contract, while compulsion differs fundamentally from coercion and duress, because it is not the result of a human act issued by another party, but rather the result of an external circumstance or an imminent danger that threatens the life or property of the person, which pushes him to enter into a contract out of compulsion and not by choice.

الملخص

ويُقصد بالإجبار في هذا السياق استخدام القوة أو السلطة أو النفوذ المادي لإرغام شخص على التعاقد دون وجود خيار حقيقي لديه، وهو ما يمس الإرادة الحرة في صميمها ويؤثر على مدى تحقق الرضا الواعي بالعقد، أما الإكراه فهو تهديد غير مباشر قد يكون مادياً أو معنوياً، يصدر من طرف آخر وقد لا يصل إلى درجة انعدام الإرادة، لكنه يؤثر على حرية الاختيار ويجعل الرضا مشوباً بعيب قانوني يتيح للطرف المكره طلب إبطال العقد، في حين أن الاضطرار يختلف جوهرياً عن الإجبار والإكراه، لأنه لا يكون نتيجة لفعل إنساني صادر من طرف آخر، بل يكون نتيجة ظرف خارجي أو خطر داهم يهدد حياة الشخص أو ماله، مما يدفعه إلى الدخول في عقد اضطراراً وليس اختياراً، وهنا يبرز التساؤل القانوني حول مدى مشروعية هذا الرضا ومتى يمكن اعتبار العقد صحيحاً أو غير نافذ أو قابلاً للإبطال

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله النبي المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين أما بعد:

تُعد الإرادة الحرة جوهر التعاقد وأساسه في مختلف الأنظمة القانونية، إذ لا يُتصوّر قيام عقد صحيح دون أن يكون مبنياً على رضا حر وسليم من أي عيب أو مؤثر خارجي يُفقد الطرف المتعاقد حريته في اتخاذ القرار، ومن هنا تنبع أهمية البحث في الحالات التي قد تؤثر على هذا الركن الجوهري، ومنها الإجبار

والإكراه والاضطرار، وهي حالات تتشابه في كونها تؤثر على إرادة الإنسان وتدفعه إلى التصرف على غير ما يرغب فيه لولا تلك المؤثرات، لكنها تختلف في طبيعتها القانونية ومصدر الضغط الذي يقع على الشخص، وكذلك في الأثر القانوني الذي تتركه على العقد، مما يستدعي بحثاً دقيقاً ومتعمقاً لتمييز كل حالة على حدة، ومعرفة مدى مشروعيتها، وشروط تحققها، وتحديد ما إذا كانت تُفضي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال أو إلى نفاذه مع إمكان المطالبة بالتعويض , إن الإجبار يُمثّل حالة من حالات انعدام الحرية التعاقدية، يكون فيها الشخص خاضعاً لقوة أو سلطة تجعله يبرم العقد دون اقتناع، وفي الغالب يكون هذا الإجبار مادياً أو قانونياً يصدر من جهة تملك قدرة مباشرة على التحكم في أفعال المجبر، ويؤدي ذلك غالباً إلى انعدام الرضا، حيث إنه الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرًا لاتخاذ قرار معين تحت وطأة ظروف قاهرة دون وجود فعل مباشر من شخص آخر يجبره على ذلك , وهو ما يمكن مقارنته بنص المادة ١٦٨ من القانون المدني، التي تتناول بطلان التصرفات القانونية في حال فقدان الإرادة أو وجود عيب فيها كما أن المادة ١٠٦ تتعلق بحالات عدم صحة التصرف القانوني إذا كان مشوبًا بعيب الإرادة، وهو ما يمكن إسقاطه على حالات الإجبار والإكراه والاضطرار و قد صرح القانون المدنى الايرانى فى ماده ١٩٩ قانون المدنى بعدم نفوذ المعامله الاكراهى و ايضا فى ماده ٢٠٦ بصحه المعامله الاضطراريه و ان كان لم يصرح نتاثير الاجبار فى المعامله و ليكن يستبط من بعض المواد القانونيه كماده ١٩١، ١٩٤ و...بطلان العقد المنشأ فى حاله الاجبار لان الاجبار يوجب فقد الاراده و القصد. وعليه سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب و كالآتي.

المطلب الاول :- تعريف الاجبار: يُستمدّ مصطلح «الإجبار» في اللغة العربية من الجذر الثلاثي «جبر»، الذي يحمل في معانيه القوة والشدّة والصلابة، وقد جاء في لسان العرب أن الجَبْر ضد النّكْس؛ فعند الجَبْر تُجبرُ الشيءَ على ما لا يختاره بأن تُلْغى إرادته وتفرض عليه النّقيض بقوة وفتوى الحاكِم أو القوّة الفيزيائية أو أي وسيلة أخرى، وفي هذا السياق، يُفهم الإجبار لغويًا على أنّه حَملُ الشيء على ما لا يريده مستخدمًا معه التعب والقهر، وهو ما يَرِد في مفردات الفقهاء واللغويين بوصفه حالًا تُمسك فيها إرادة المكْلوب وتُبطَلُ حرّيتُه في التصرّف[١].

في المجال القانوني، يُعرف الإجبار على أنه استخدام الوسائل غير المشروعة – سواء كانت جسدية أو نفسية أو إدارية – لإخضاع إرادة شخص ما للموافقة على إبرام عقد أو إعلان إرادة قانونية معيّنة. ويُعدّ الإجبار بذلك من الموانع التي تقضي على صحة التصرف القانوني لأنّ هذا التصرف يفتقر إلى الركن الارادِي الحرّ، ويذهب الدكتور أحمد السيد إلى أن «الإجبار عنصر يقتضي وجود تهديد لا تُفتَقر فيه إرادة

المكْلوب إلى التهديد نفسه؛ فإذا وقع التهديد أفضى إلى امتثال إرادته بالتصرف المطلوَب تحت طائلة الخسارة أو الأذى، يكون التصرف الواقع صادراً عن إرادة مضمومة لا إرادة حرة صحيحة»[٢]. يتحقق الإجبار القانوني بتحقق ثلاثة أركان رئيسية اولها التهديد: ويشمل أسباب الخوف التي يُثيرها الجابر لدى المكْلوب مثل التهديد بالأذى الجسدي أو المادي أو النفسي , وثانيها العنصر الشخصي: وهو شخص الجابر أو من ينوب عنه، سواء كان سلطة عامة أو فردًا خاصًا وثالثها العنصر الزمني: أي استمرارية التهديد إلى حين إتمام التصرف أو إعلان الإرادة ووجود هذه العناصر مجتمعَةً يعني أن الإرادة الصادرة ليست إرادة حرة مستقلة، بل إرادة مضمومة[٣]. يميز الفقه الإسلامي بين أنواع الضغوط في باب المعاملات، فيدرج الإجبار ضمن «الأسباب المبطلة للرغبة»، وخلافه الخوف والغلط والخديعة وقد عرّف الكاسبجي الإجبار بقوله: «هو حمل المكْلوب على قول أو فعل لا يختاره بدافع الخوف من العذاب أو الأذى»[٤]، وأما الفقه القانوني، فيُعنى بالإجبار بكونه عيبًا في الرضا يلزم لإبطال العقود، وفقًا للمادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن «العقد لا يصح إذا كان الرضى مشوبًا بالإكراه».

يتفرع الإجبار في المصادر إلى اولا- إجبار جسديّ: كالتهديد بالعنف أو استخدام القوة الجسدية , ثانيا - إجبار معنويّ: كالتهديد بإيذاء السمعة أو سحب المعاش أو الوظيفة , ثالثا - إجبار قانونيّ: كالاستناد إلى حكم قضائي يلزم الشخص بفعلٍ معين تحت طائلة الغرامة أو السجن. ويؤدي كل نوع إلى انعكاسه على صحة التصرف؛ فالجسديّ والمعنويّ يبرّران طلب الإبطال، أما القانونيّ فيكون أحيانًا مشروعًا إذا صدر عن سلطة مختصة، لكنه يظل عيبًا إذا تجاوز السلطة أو استُخدم لمصالح شخصية بغير وجهة[٥]. رغم تقارب المفاهيم، يختلف الإجبار عن التخويف والخداع في ثلاث نقاط أساسية[٦] , اولها الإرادة المضمومة: في الإجبار تُبطَل الإرادة أصلًا، أما في التخويف والخداع فقد تُصحّ الإرادة بعد إزالة السبب , وثانيها الوسائل: يستخدم الإجبار وسيلة القوة أو التهديد بالعنف، أما التخويف فيستخدم التهديد بالأذى المستقبلي غير المحسوس، ويستخدم الخداع الكذب والإيهام , وثالثها نتيجة البطلان: يفترض في الإجبار بطلان التصرف بحال وجوده، بينما يجوز في التخويف والخداع الإبطال إذا أثبت المتضرر تأثره بهما يؤدي ثبوت الإجبار إلى سقوط ركن الإرادة الحرة، وبهذا يصبح التصرف باطلاً منذ نشأته، وهو ما يُقرّه كل من الفقه الإسلامي والفقه الوضعي؛ إذ نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني العراقي على أن «العقد الباطل لا يولد التزامات بين المتعاقدين»، ويُرجع بعض الفقهاء سبب بطلان التصرف إلى عدم توافر الرضا الصحيح، فيتساوى أثر الإجبار مع آثار الغلط والخداع، إذ تترتب عليه آثار الإبطال وجوبًا[٧].

تشترك معظم التشريعات في تعريف الإجبار على أنه التهديد بغير حق يُفضي إلى إكراه الإرادة، إلا في تفاصيل مثل مداه وحقه , فالقانون المدني المصري يحدّده في المادة ١٥١ بأنه «تهديد أحد المتعاقدين

لغيره بإلحاق ضرر لا يحق له إلحاقه»، بينما القانون الفرنسي (المادة ١١٣٠.) يجرده من شرط عدم الحق ويكتفي بكون التهديد «خطيرًا وغير مشروع»، وهذا الاختلاف يؤثر على مدى إمكانية الإبطال ومدى تطبيقه في العقود الدولية[٨] إن الإجبار هو وسيلة قسرية تُلزم الشخص على إصدار إرادة مخالفة لإرادته الحرة، ويتعين توافر التهديد والعنصر الشخصي والزماني لديه ليُعدّ عيبًا قانونيًا يوجب بطلان التصرف. ويشتمل على صور جسدية ومعنوية وقانونية تختلف باختلاف السلطة الممارسة ومشروعيتها، ويتباين عرضه في التشريعات المقارنة حسب وجود شرط حق التهديد وبيان المشروع وغير المشروع منها[٩]. في ظل القانونين العراقي والإيراني، يُعرّف الإجبار في العقد بوصفه صورة من صور التأثير الخارجي الذي يُفقد أحد أطراف العقد حرية الاختيار، ويؤدي إلى إبرام العقد تحت ضغط لا يمكن مقاومته، إلا أن كل نظام قانوني يتعامل مع هذا المفهوم وفقاً لمرجعيته التشريعية والفقهية الخاصة. في القانون العراقي، يُفهم الإجبار على أنه إكراه شديد يبلغ درجة تُعدم فيها الإرادة وتفقد معها حرية الرضا بالعقد، ويُستدل عليه من خلال التفسير الموسّع للمادة (١١٠) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أن "الرضا لا يكون موجوداً إذا صدر من شخص وقع في غلط أو دُفع إليه بإكراه أو تدليس". ويُشترط لتحقق الإجبار أن يكون التهديد موجهاً بخطر جسيم وحالّ يهدد المجبَر في نفسه أو ماله أو عرضه، وأن يكون هذا التهديد غير مشروع، بحيث لا يترك له مجالاً حراً للاختيار. ويترتب على تحقق الإجبار قابلية العقد للإبطال، لا بطلانه المطلق، طالما أن الرضا كان موجوداً شكلاً لكنه منتفٍ مضموناً بسبب زوال حرية الإرادة. أما في القانون الإيراني، والذي يستمد كثيراً من أحكامه من الفقه الجعفري، فيُعرّف الإجبار (الإكراه الشديد) بأنه حالة يُجبر فيها الشخص على التعاقد بوسيلة من وسائل الضغط أو التهديد، بحيث يسلب ذلك الضغط إرادته بالكامل ويُعدم اختياره. وقد تناولت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الإيراني هذا المفهوم بنصها على أن "العقد المبرم تحت الإكراه لا يُعتد به إذا كان الإكراه من شأنه أن يسلب الإرادة, ويُنظر في ذلك إلى معيار ذاتي دقيق، إذ إن العبرة في تحقق الإجبار في الفقه الإيراني هي زوال القصد والرضا الحقيقي، وهو ما يعني أن العقد في هذه الحالة يكون باطلاً من أساسه، وليس فقط قابلاً للإبطال، ما لم يتم تجديد الرضا لاحقاً بحرية تامة.

وبالتالي، يُمكن القول إن الاجتماع في المضمون بين القانونين يقوم على فكرة زوال الإرادة تحت التهديد، لكنهما يفترقان في الأثر القانوني، إذ يُقرّ القانون العراقي قابلية العقد للإبطال إذا ثبت الإجبار، بينما يتجه القانون الإيراني إلى اعتباره باطلاً في الأصل، ما لم يتم تصحيحه لاحقاً برضا حرّ.

المطلب الثاني: شروط تحقق الإجبار: الإجبار في القانون المدني لا يعني مجرد الضغط أو التأثير، بل يشير إلى فقدان الإرادة الحرة عند التعاقد، نتيجة سلطة قاهرة تُكره الشخص على إبرام العقد دون

رضاه، بحيث تنتفي المشيئة الحرة أو تصبح معدومة تمامًا. وقد عرّفه بعض فقهاء القانون بأنه: "إرغام الشخص على القيام بتصرف قانوني عن غير إرادة منه، بفعل سلطة قانونية أو مادية لا يملك دفعها"[١٠]. لم يُفرد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مادة مستقلة لتعريف الإجبار، لكنه تطرق له ضمن أحكام عيوب الإرادة، لا سيما تحت بند الإكراه. ويُفهم من مجمل النصوص أن الإجبار هو صورة من صور الإكراه الجسيم، ولكنه أكثر شدة، وقد يُقارب انعدام الإرادة تمامًا في بعض الحالات[١١] حيث ورد في المادة ٢١٥(١ – يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده .٢ – ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة). كما قد اشار القانون المدني العراقي في المادة ١٢١١(١ – ينعقد موقوفا افراغ الارض الاميرية اذا كان ناشئا عن جبر واكراه ممن يتقدر على ايقاع تهديده، فاذا مات المفرغ قبل اجازة العقد، ولم يترك احد من اصحاب حق الانتقال، فان الارض لا تنحل بل تبقى في يد المفرغ له او من يخلفه.٢ – ويطبق على الاكراه في افراغ الاراضي الاميرية سائر قواعد الاكراه في العقود). لا يكفي مجرد ادعاء الإجبار لإبطال التصرف، بل لا بد من تحقق شروط دقيقة نصّ عليها القانون وأقرتها الشريعة والفقه القانوني. ومن أبرز هذه الشروط وجود سلطة قاهرة تؤثر في الإرادة: يجب أن تكون هناك سلطة مباشرة تمارس ضغطًا ماديًا أو قانونيًا على الشخص، بحيث لا يستطيع معه المقاومة أو الامتناع عن التصرّف. وتشمل هذه السلطة:

١- أمرًا صادرًا عن جهة رسمية (قضائية أو أمنية)

٢- قوة مادية لا يمكن دفعها (مثل الحبس، التهديد بالقتل دون مهلة)[١٢]

و انعدام حرية الاختيار بشكل تام: يشترط في الإجبار أن يفقد الشخص حرية اتخاذ القرار، بحيث يصبح أداة تنفيذ لا صاحب إرادة، فيقع التصرف منه أشبه ما يكون بالفعل المنسوب لغيره، أي أنه ينفذه لا يختاره. وهذا يختلف عن الإكراه الذي قد يبقي على شيء من التردّد والمقاومة النفسية، بينما الإجبار يسلب الإرادة بالكامل[١٣]. اما قيام رابطة سببية بين الإجبار والتصرف: يجب إثبات أن الفعل أو التصرف (كالعقد أو الإقرار أو التنازل) ما كان ليقع لولا وجود الإجبار، أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل المُجبر عليه والضغط الواقع , ويشترط أن يكون التصرف ناتجًا عن الإجبار في نفس الوقت أو في ظرف زمني متصل، وإلا اعتُبر التصرف بإرادة مستقلة[١٤].

وكذلك أن يكون المجبر غير راضٍ بالفعل المجبر عليه: يتحقق الإجبار حين يكون المُكره غير مقتنع بالفعل قانونًا وأخلاقيًا، وينفذه فقط خشية الضرر أو العقاب. فإذا صدر التصرف برضا داخلي حقيقي، فلا يُعد الإجبار مانعًا[١٥].

وأن يكون الإجبار غير مشروع في وسيلته أو غايته: ولا يُعتد بالإجبار القانوني الذي تم وفق الإجراءات القضائية، كالتحصيل الجبري للديون أو تنفيذ أحكام الحجز أو الطرد، لأن هذه أفعال مشروعة. أما الإجبار المعيب فهو ما يتم خارج نطاق القانون، ويهدف إلى انتزاع إرادة المتعاقد بغير وجه حق[١٦]. إذا ثبتت الشروط أعلاه، فإن التصرف القانوني الصادر بالإجبار يُعد باطلًا أو قابلًا للإبطال بحسب نوع الإجبار ومدى تأثيره، ويترتب على ذلك: إبطال العقد أو إلغاء الإقرار أو التنازل , و رد الوضع إلى ما كان عليه قبل التصرف , و ضمان التعويض للمتضرر إن ترتب ضرر مادي أو معنوي , و الحق في المطالبة بالفسخ أو الإبطال أمام المحكمة المختصة[١٧]. اما عبء الإثبات يقع على من يدّعي الإجبار، ويقبل القاضي أي وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك: شهادة الشهود والمحادثات أو التسجيلات و الظروف الموضوعية المصاحبة للتصرف و القرائن القضائية: وتُراعى في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في فهم دوافع التصرف والبيئة التي جرى فيها[١٨].

- الإجبار: يؤدي إلى انعدام الرضا والإرادة كليةً.
- الإكراه: يؤدي إلى فساد الرضا مع بقاء الإرادة.

ولذا، فإن الإجبار قد يُفضي إلى بطلان العقد مباشرة، بينما الإكراه يُجيز الإبطال فقط إذا طلبه المتضرر خلال المدة القانونية[١٩].

عد الإجبار من العيوب الجوهرية التي تؤثر بشكل كبير على صحة العقد وفاعليته في العديد من الأنظمة القانونية. فهو يمثل حالة تُفرض فيها الإرادة على أحد الأطراف في العقد عن طريق تهديد غير مشروع، ما يجعل الرضا المترتب على العقد فاقدًا لشرعيته. لذلك، فإن الإجبار يُعتبر سببًا جوهريًا لبطلان أو إبطال العقد، حسب النظام القانوني المعمول به. ان الشروط التي يجب توافرها في حال تحقق الإجبار، سواء في القانون العراقي أو الإيراني، إذ أن لكل منهما تنظيماً قانونياً يختلف في بعض جوانبه لكنه يتفق في العديد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية الإرادة من التعدي. القانون المدني العراقي ينظم حالة الإجبار من خلال الاعتراف بقابليته للإبطال، بينما يذهب القانون الإيراني إلى أن الإجبار يؤدي إلى بطلان العقد من أساسه. سيتم في هذا المبحث تحليل الشروط التي يتعين توافرها لتحقق حالة الإجبار، مع التمييز بين هذه الشروط في كلا النظامين القانونيين، فضلاً عن استعراض الركن الموضوعي المتعلق بالفعل الممارس على المجبر عليه، والركن الذاتي المتعلق بتأثير هذا الفعل في الإرادة. كما

سيُركز على النقاط التي تُحدّد ما إذا كان التهديد الذي وقع على المتعاقد يُعد فعلاً مكرِهًا من الناحية القانونية أم لا.

تُعد هذه المسائل محورية لفهم كيفية حماية الأطراف المتعاقدة في ظل ظروف معينة قد تؤثر على إرادتهم بشكل غير طبيعي، وهو ما يُسهم في تعزيز العدالة والشفافية في العلاقات القانونية، ويضمن أن تكون العقود قائمة على إرادة حرة وموافقة حقيقية من جميع الأطراف المعنية.

الشروط المتعلقة بالفعل المكرِه (التهديد): يُعد الفعل المكرِه – أي التهديد أو الضغط – الركن الموضوعي في تحقق حالة الإجبار، ولذا فقد اشترطت الأنظمة القانونية، ومنها القانونان العراقي والإيراني، عدداً من الشروط التي يجب توافرها في هذا الفعل كي يُعتد به كوسيلة من وسائل الإجبار، وهي كما يأتي:

أولاً: أن يكون التهديد جديًّا ومثيرًا للخوف , يتعين أن يكون التهديد الموجَّه إلى المتعاقد ذا طابع جديٍّ وحقيقيّ، لا صوريًّا ولا وهميًّا، ويترتب عليه إحداث رهبة شديدة في نفس المجبر عليه، بحيث تدفعه إلى التعاقد رغماً عن إرادته. ويشترط أن يكون الخطر الناجم عن التهديد جسيماً، ويمس سلامة النفس، أو المال، أو العرض، أو من يتعلق به صلة وثيقة كأحد أفراد أسرته.

ثانيًا: أن يكون التهديد غير مشروع , يشترط أن يُمارَس التهديد بصورة مخالفة للقانون أو للعرف السائد. فلو كان التهديد مبنيًّا على ممارسة حق قانوني، كالتهديد باللجوء إلى القضاء أو تقديم شكوى مشروعة، فإنه لا يُعد سبباً للإجبار، وذلك لعدم مخالفته لأحكام النظام العام أو المبادئ الأخلاقية المعتمدة.

ثالثًا: أن يكون الخطر حالًّا أو وشيك الوقوع , لا يتحقق أثر الإجبار إلا إذا كان الخطر المترتب على التهديد حالًّا أو قريب الوقوع، بحيث لا يُتاح للمجبر عليه الوقت الكافي لاتخاذ الاحتياطات اللازمة أو اللجوء إلى الوسائل القانونية للحماية. أما الخطر البعيد أو الاحتمالي فلا يكفي بذاته لاعتبار الفعل مكرِهاً.

رابعًا: أن يكون الغرض من التهديد حمل المجبر عليه على التعاقد , ينبغي أن يكون الهدف المباشر من التهديد هو دفع المجبر عليه إلى إبرام العقد تحديداً، بحيث يكون هناك ارتباط سببي بين التهديد وبين الرضا الصادر عن المجبر عليه. فإن لم يكن التهديد هو السبب المباشر في التعاقد، انتفى ركن الإجبار.

اما الشروط المتعلقة بحالة المجبر عليه ومدى تأثره: لا يكفي أن يتوافر الفعل المكرِه، بل يجب أن يُحدث هذا الفعل تأثيراً معيناً في المجبر عليه، بحيث يُفقده القدرة على التعبير عن إرادته بحرية واستقلال، وهو ما يشكل الركن الذاتي في الإجبار، ويتحقق بتوافر الشروط الآتية:

أولاً: أن يؤدي التهديد إلى انعدام حرية الإرادة , يجب أن يصل أثر التهديد إلى درجة تُعدم فيها الإرادة الحرة لدى المتعاقد، بحيث يُصبح مُرغماً تماماً على إبرام العقد دون تروٍّ أو قناعة داخلية. وتُقوّم هذه الحالة وفق معيار شخصي، يُراعي فيه ظروف المجبر عليه من حيث السن، الجنس، المركز الاجتماعي، والحالة النفسية، لا بمعيار مجرد أو عام

ثانيًا: أن يكون المجبر عليه عاجزًا عن المقاومة أو اللجوء إلى الحماية , يشترط أن يكون المجبر عليه في وضع لا يُمكّنه من اللجوء إلى السلطات العامة أو الاستعانة بوسائل الحماية القانونية المتاحة. أي أن يكون التهديد قد وُجِّه إليه في ظروف لا تسمح له بالدفاع عن نفسه أو بطلب النجدة، وهو ما يُعرف فقهيًّا بانتفاء "البديل الآمن".

ويتضح مما تقدم إن اجتماع الشروط الموضوعية والذاتية المتقدمة يُكوّن حالة قانونية كاملة للإجبار تؤدي إلى إفساد الرضا، ومن ثم إضعاف الأثر القانوني للعقد. وقد تناول القانون المدني العراقي هذه الحالة من زاوية قابلية العقد للإبطال، إذا أثبت المجبر عليه وقوع الإجبار وتوافر شروطه. أما في الفقه الجعفري الذي يُعدّ المرجعية الأساسية للتشريع الإيراني، فإن تحقق الإجبار يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً أصلياً، باعتبار أن الرضا شرط جوهري لقيام العقد، فإن فُقد بُطل أثره.

المطلب الثالث : شروط تحقق الاضطرار: لم يرد تعريفٌ صريح لمصطلح «الاضطرار» ضمن فصول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، لكنه يُفهم تطبيقًا ضمن أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة، ولا سيما من خلال المادة (١٢٥) التي تنص على أن:

«لا يسقط الالتزام ولا يعفى المدين من أدائه إلا إذا كان دافعه في ذلك قوة قاهرة أو ظرف طارئ لا دخل له في دفعه.» ولذلك يُعد الاضطرار سببًا معفيًا من المسؤولية في حالات تنفيذ المدين لالتزامه تحت ضغط خطرٍ جسيم وغير متوقع. حتى يعتدّ الاضطرار، يجب أن يكون الخطر الذي يواجه المكلف جسيمًا بحيث يهدد حياته أو سلامته البدنية أو ماله أو عرضه. ويُقدر هذا الجسامة بمعيار الشخص العادي المعتاد، لا بمعيار متطلبات المكلف ذاته، ويُستفاد هذا الشرط من الاجتهادات القضائية التي أكدت أن الخطر التفريط به لا يقل خطورة عن وقوعه[٢٠]. ان استحالة الدفع بوسيلة شرعية أخرى: يشترط أن يكون دفع الخطر بالتصرف المحظور هو الوسيلة الوحيدة الممكنة، فلا سبيل قانوني أو واقعي بديل يقي من الخطر , و عدم سبق الإتيان بالضرورة إلى نفس السبب: لا يُعتد باضطرار ناتج عن خَلق المكلف للظرف، كمن يعجز عن سداد دينه بتعمده تخفيض موارده[٢١]. يجب أن يكون الفعل الذي يقوم به المكلف تحت الاضطرار متناسبًا مع درجة الخطر المهدَّد به. فلا يُبيح الاضطرار ارتكاب أفعال تزيد على ما يلزم لدفعه، وإلا اعتُبرت تعديًا[٢٢].

تنتهي مبررات الإعفاء من المسؤولية بزوال السبب الدافع، فيعود المدين ملزمًا بأداء ما تبقى من التزامه دون حجة إنقاذ[٢٣].

يقع عبء إثبات تحقق شروط الاضطرار على من يدعيه، فيُقدر القاضي هذا الإثبات بما يرى من قرائن وأدلّة، سواءٌ كانت كتابية أو شاهدية أو واقعية[٢٤].

- رفع المسؤولية المدنية: يُعفى المدين من التعويض عن عدم الأداء أو التأخير إذا تم تحت الاضطرار.
- بقاء الالتزام: لا يسقط الدين، لكنه يؤجل أو يُعفى من الجزاءات إن وجدت.
- التعويض عن الأضرار: إذا تسبب التصرف المبرر بالضرر للغير، جاز للمضرور طلب التعويض[٢٥].

القوة القاهرة (Force Majeure): خروج فعّالٍ عن إرادة المدين دون أن يكون بدافع الضرورة الحياتية، كالزلازل والكوارث الطبيعية.

- الاضطرار (Necessity): يدخل في طيف الظروف الطارئة ذات البُعد الشخصي والخطر المباشر على المكلف، وقد ينطوي على ظروف طبيعية أو صحية أو اجتماعية[٢٦].

يتطلب الإعتداد بالاضطرار في القانون المدني العراقي تحقق خمسة شروط أساسية: وجود خطر جسيم، استحال دفعه بوسائل مشروعة أخرى، أن يكون الفعل مبررًا وحيدًا لدفع الخطر، تناسب الفعل مع درجة الخطر، وزوال الخطر بانتهاء الحالة. ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعيه، وينتهي أثره بزوال السبب، مع بقاء الالتزام الأساسي دون جزاءات.

ويُعتبر الاضطرار من العيوب الجوهرية التي قد تؤثر بشكل كبير على صحة العقد في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يُمثل حالةً يُجبر فيها الشخص على إبرام العقد نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، وقد يترتب على هذه الحالة اختلال مبدأ الإرادة الحرة في التعاقد. على الرغم من أن الرضا يُعد الأساس الذي يقوم عليه العقد، إلا أن الاضطرار يُعتبر من الأسباب التي يمكن أن تُفقد الإرادة قوتها الشرعية، مما يُسهم في التأثير على صحة العقد. في هذه الحالة، يوقع الشخص العقد نتيجة لظروف قاهرة، لا يستطيع فيها مقاومة الضغوط التي تواجهه، مما يجعله يُبرم العقد دون إرادة حقيقية أو اختيار حر.

الاضطرار في السياق القانوني لا يتعلق فقط بالتأثير الخارجي على إرادة الطرف المُلزم، بل يتطلب أن يكون الشخص في وضع استثنائي أو حالة قهرية تُجبره على اتخاذ قرار مغاير لإرادته الحقيقية. تلك الظروف قد تكون مرتبطة بخطر جسيم يهدد حياته، صحته، ممتلكاته، أو أي مصلحة أساسية أخرى، حيث لا يجد هذا الشخص بديلًا آخر سوى قبول العقد لضمان النجاة من تلك الظروف. من الجدير بالذكر أن الاضطرار يشمل حالات متنوعة مثل الأزمات الاقتصادية الطارئة، الكوارث الطبيعية، أو التهديدات الخطيرة التي لا يمكن للفرد أن يتفاداها. تتفاوت الأنظمة القانونية في التعامل مع الاضطرار ومدى

تأثيره على العقود. ففي القانون العراقي، يُعتبر الاضطرار سببًا ل إبطال العقد إذا ثبت أن الشخص قد أُجبر على إبرام العقد بسبب ظروف قاهرة حالت دون إرادته الحقيقية. في المقابل، في القانون الإيراني، يتعامل مع الاضطرار بشكل مشابه ولكنه قد يؤدي إلى بطلان العقد بشكل أكثر صرامة إذا ثبت أن التعاقد قد تم تحت ظروف استثنائية تجبر أحد الأطراف على الدخول فيه.

لتحقق حالة الاضطرار، لا بد من وجود شروط محددة يجب أن تتوفر في الشخص المتعاقد والظروف المحيطة به. من أبرز تلك الشروط أن يكون الشخص المُلزم في وضع يعجز فيه عن اتخاذ قرارات حرة نتيجة للظروف القاسية التي يمر بها. لا يكفي فقط وجود تهديد أو ضغط بسيط، بل يجب أن تكون الحالة القهرية شديدة الخطورة بحيث تجعل من التعاقد الخيار الوحيد المتاح. إضافة إلى ذلك، فإن الاضطرار يجب أن يكون ناتجًا عن ظروف غير متوقعة أو غير قابلة للتحكم فيها، حيث لا يكون للشخص دور في تلك الظروف القهرية، ويُعتبر التعاقد فيه بمثابة قبول مرغوب تحت ضغوط غير معقولة. على الرغم من أن الاضطرار قد يُعد أقل تأثيرًا من الإكراه من حيث درجة القوة الممارَسة على الإرادة، إلا أن له تأثيرًا بالغًا في تحديد مدى صحة العقد. إذ يُمكن أن يُفقد العقد صلاحيته إذا ثبت أن الشخص المُلزم قد وقع فيه تحت الضغط الشديد الذي أخلّ بإرادته الحرة. وبالتالي، فإن دراسة الاضطرار في العقود تُعد جزءًا لا يتجزأ من فهم كيفية حماية الأطراف المتعاقدة من التأثيرات السلبية التي قد تطرأ على إرادتهم تحت وطأة الظروف القهرية. من خلال فهم الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاضطرار، يمكن ضمان حماية العدالة القانونية وحفظ حقوق الأفراد الذين قد يُجبرون على التعاقد بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم. يُعد هذا المبحث ذا أهمية كبيرة في تعزيز النزاهة في العقود وحماية الأشخاص من الوقوع تحت وطأة الضغوط التي قد تؤثر على قراراتهم بشكل غير عادل.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالفعل الذي يُؤدي إلى الاضطرار: يتعلق هذا الفرع بالشروط الموضوعية المتعلقة بالفعل الذي يحدث اضطرارًا للشخص المتعاقد، وهو الفعل الذي يُجبر الطرف المعني على إبرام العقد بسبب ظروف استثنائية، وهي كما يأتي:

أولاً: وجود ضرورة شديدة أو حالة من الخطر الداهم: يجب أن تكون الظروف التي يعيش فيها الشخص مُلِحَّة وتهدد مصالحه بشكل مباشر، بحيث لا يمكنه التهرب منها أو التأجيل في مواجهتها. يشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص في وضع يُهدد فيه حياته أو صحته أو ماله أو حريته، ولا يجد بديلًا آخر سوى إبرام العقد للنجاة من تلك الظروف.

ثانيًا: أن يكون الاضطرار ناتجًا عن خطر حقيقي وليس مجرد احتمال: يجب أن يكون الخطر الذي يتعرض له الشخص حقيقيًا وواقعيًا، وليس مجرد احتمال بعيد. فلا يكفي أن يشعر الشخص بوجود خطر غير ملموس

أو بعيد الأمد، بل يجب أن يكون الخطر الذي يدفعه إلى إبرام العقد قريبًا جدًا أو في وضعه الحاضر، بحيث لا يمكن للمجبر عليه تأجيل التعامل معه.

ثالثًا: أن يكون الاضطرار ناشئًا عن ظروف قاهرة غير قابلة للتوقع أو التحمل: يجب أن تكون الظروف التي تخلق الاضطرار غير قابلة للتوقع أو التحكم فيها من قبل الشخص المكره. على سبيل المثال، إذا كان الشخص يواجه أزمة اقتصادية أو حالة طارئة غير قابلة للتوقع، فإنه يُعد في حالة اضطرار، ولكن إذا كان الشخص قد تسبب في تلك الظروف عن عمد أو إهمال، فقد يُنتفي شرط الاضطرار.

رابعًا: أن يكون التعاقد هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمواجهة الظروف: من الضروري أن يكون إبرام العقد هو الخيار الوحيد المتاح للشخص في مواجهة الوضع الذي يعيشه. بمعنى آخر، إذا كانت هناك بدائل أخرى يمكن أن تفي بالغرض نفسه، فإن ذلك يضعف من حالة الاضطرار، حيث لا يُعد الشخص مُضطرا للاتفاق تحت تلك الضغوط.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بتأثير الاضطرار على إرادة الطرف المتعاقد: في هذا الفرع، تُدرس الشروط التي تتعلق بكيفية تأثير الاضطرار على إرادة الشخص المُلزم، حيث يكون هذا التأثير هو المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كان الاضطرار قد أحدث بالفعل تغييرات جوهرية في القدرة على اتخاذ القرار، وهي كالتالي:

أولاً: أن يؤدي الاضطرار إلى تقييد الإرادة بشكل جزئي أو كلي: يجب أن يكون للاضطرار تأثير مباشر على إرادة الشخص، بحيث يحد من قدرته على اتخاذ القرار بحرية كاملة. في هذه الحالة، قد لا يختار الشخص إبرام العقد لولا الظروف التي أجبرته على ذلك، وبالتالي يُعد العقد قائمًا على "إرادة مقيدة" بدلاً من الإرادة الحرة. وتُقوَّم هذه الحالة وفقًا للظروف التي كانت تحيط بالشخص أثناء توقيع العقد.

ثانيًا: أن يكون الاضطرار قد حال دون الفهم الكامل للقرار المتخذ

من الشروط الأساسية أن الاضطرار قد يؤثر في قدرة الشخص على التفكير المنطقي أو اتخاذ قرارات متوازنة. إذا كانت الظروف القهرية قد جعلت الشخص في حالة نفسية أو عقلية تعيق فهمه الكامل لتبعات قراره، فإن ذلك يعد علامة على وجود اضطرار حقيقي، وهو ما قد يؤثر على صحة العقد.

ثالثًا: أن يقتصر الاضطرار على مصلحة الشخص المُلزم، ولا يكون له مصلحة واضحة في التعاقد

إذا كانت المصلحة التي يسعى لتحقيقها الشخص المُلزم في التعاقد هي المصلحة الأساسية له فقط، فإن ذلك يعد إشارة على وجود اضطرار، خاصة إذا كانت هذه المصلحة تستدعي التعاقد رغم اعتراضه أو عدم رغبته فيه. ولا يُعتبر الاضطرار قائمًا إذا كان العقد يعود بفائدة على الطرف الآخر بشكل كبير.

رابعًا: أن يكون الاضطرار ذا طابع زمني عابر وغير دائم: يتعين أن يكون الاضطرار مؤقتًا، بحيث ينتهي بمجرد انقضاء الظروف التي أدت إليه. بمعنى أنه يجب أن يكون التعاقد قد تم تحت ظروف استثنائية عابرة، وليس نتيجة لحالة دائمة أو مستمرة من الضغط أو التهديد، فالتعاقد الذي يتم في حالات طويلة الأمد قد يتعرض للطعن على أساس أنه لم يكن هناك اضطرار حقيقي.

خلاصة : يُعد الاضطرار أحد الأسباب التي تؤدي إلى إفساد الرضا وتغييره في العقود، وهو يتطلب توافر شروط قهرية تؤثر في قدرة الشخص على اتخاذ قرارات مستقلة وعقلانية. فإذا توافرت هذه الظروف، ووجدت العلاقة بين العقد وبين تلك الظروف الضاغطة على إرادة الشخص، يُمكن اعتبار العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في القانون العراقي: يُعتبر العقد قابلاً للإبطال إذا ثبتت حالة الاضطرار، حيث يُشترط أن يكون الشخص قد اضطر إلى إبرام العقد بسبب ظرف قاهر لم يكن له خيار آخر كما ورد في القانون المدني الايراني ملحقا به قانون المسؤولية التقصيرية

المطلب الرابع: بطلان العقد او قابليته للابطال: بطلان العقد أو قابليته للإبطال في القانون الإيراني يتأثر بعدد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تأثير في صحة العقد وتجعله غير نافذ وفقًا لأحكام القانون المدني الإيراني التي تهدف إلى حماية الإرادة الحرة للأطراف وحماية مصالحهم. وفقًا للمادة ٢١٩ من القانون المدني الإيراني فإن العقد يعتبر باطلًا إذا كانت هناك مخالفة للشرط الأساسي لصحة العقد مثل وجود نقص في الأهلية أو وجود إكراه أو خداع أو إذا كانت هناك موانع قانونية أخرى. في الحالات التي لا يوجد فيها بطلان مطلق ولكن هناك تأثير على الإرادة، يمكن أن يكون العقد قابلًا للإبطال ويتيح للطرف المتضرر من العقد المطالبة بإبطاله أمام المحكمة. أما بخصوص الإكراه فهو أحد الأسباب التي تجعل العقد قابلًا للإبطال إذا تبين أن الشخص قد تم إجباره على إبرام العقد بسبب تهديد أو ضغط شديد يؤثر على إرادته. في هذه الحالة يمكن للطرف المتضرر المطالبة بإبطال العقد. من جهة أخرى، يعتبر التهديد أو الغش أيضًا من الأسباب التي قد تؤدي إلى إبطال العقد في حال كان له تأثير قوي على الإرادة الحرة للأطراف. قد ينظر في بعض الحالات إلى تصرفات الأطراف بعد التعاقد مثل قبول أو تماطل في طلب الإبطال كدليل على صحة العقد. بطلان العقد في القانون الإيراني قد يكون بطلانًا مطلقًا أو بطلانًا نسبيًا يعتمد على نوع الخطأ أو العيب الذي يعاني منه العقد.

كما ورد في القانون المدني الايراني ملحقا به قانون المسؤولية التقصيرية

المادة ١٠ (العقود الخاصة ملزمة لأطرافها ما لم تتضمن مخالفة صريحة)

في اسباب الملكية المادة ١٤٠ تحصل الملكية بـ:- ٢- عن طريق العقود والالتزامات

في العقود والالتزامات بشكل عام المادة ١٨٣ (العقد عبارة عن تراضي شخص او عدة اشخاص في مقابل شخص او عدة اشخاص اخرين على الالتزام بامر ما)

المادة ١٩٠ الشروط ادناه اساسية لصحة كل عقد :-

١- قصد الطرفين ورضاهما

٢- اهلية الطرفين

٣- محل معين يكون موردا للعقد

٤- مشروعية سبب العقد

المادة ١٩١ (ينعقد العقد بقصد التعاقد بشرط اقترانه بما يدل على القصد)

المادة ١٩٢ (تكفي الاشارة التي تبين القصد والرضاء في الحالات التي لايمكن فيها للطرفين او لاحداهما اللفظ)

المادة ٢٠٠ (الغلط الذي يجعل العقد غير نافذ هو الغلط المتعلق بمحل العقد)

المادة ٢٠١ (الغلط في شخص المتعاقد لا يقدح بصحة العقد الا في الحالات التي تكون فيها شخصية المتعاقد السبب الرئيسي للتعاقد)

لمادة ٢١٩ (العقود المبرمة وفق القانون ملزمة للمتعاقدين ومن يقوم مقامهما الا اذا وقعت الاقالة برضاء الطرفين او الفسخ لسبب قانوني)

أما في القانون العراقي، فإن بطلان العقد أو قابليته للإبطال يعتمد أيضًا على وجود خلل في إرادة الأطراف. وفقًا للمادة ٧٦ من القانون المدني العراقي، العقد يعد باطلاً إذا كانت هناك أسباب تؤدي إلى غياب الإرادة الحرة مثل الغش أو الإكراه أو حالة من عدم الأهلية أو وجود مخالفة للشرط الأساسي لعقد صحيح. يشير القانون العراقي إلى أن العقد يمكن أن يكون باطلاً إذا كان مبنيًا على خطأ جوهري أو خداع يؤدي إلى عجز الطرف الآخر عن إبداء إرادته بشكل صحيح. أما بخصوص الإكراه في القانون العراقي، فإنه إذا ثبت أن الشخص قد أُجبر على إبرام العقد تحت تهديد أو ضغط شديد، فإنه يكون من حقه المطالبة ببطلان العقد. ويختلف القانون العراقي عن الإيراني في بعض النقاط حيث يعامل العقد القابل للإبطال بشكل أكثر مرونة ويعطي الفرصة للطرف المتضرر للمطالبة بإبطال العقد بناءً على نوعية تأثير الإكراه أو الغش أو الخطأ. بالإضافة إلى ذلك، في القانون العراقي قد تكون هناك فترة زمنية محددة لتقديم دعوى الإبطال، ما قد يؤثر في قابلية العقد للإبطال بناءً على المدة التي انقضت منذ إبرام العقد.

وهذا ما جاء في نص المادة ١٣٣ من القانون المدني العراقي، فنصوص القانونين متشابهة، وأركان العقد عند الحنفية والحنابلة وباقي المذاهب هي الصيغة فقط وهي الإيجاب والقبول، وبقية الشروط ضرورية، لأن إنشاء الصيغة يوجب وجود المتعاقدين، ولا يتم ارتباطهما إلا في حالة وجود محل يظهر فيه أثر الارتباط.[٢٧]

وقد نصت المادة ٩٠ من القانون المدني العراقي على ما يلي(١- اذا فرض القانون شكلا معينا للعقد قلا ينعقد الا بأستيفاء هذا الشكل مالم يوجد نص بخلاف ذلك ٢- يجب استيفاء هذا الشكل ايضا فيما يدخل على العقد من تعديل).

اما المشرع الإيراني في المادة ١٨٣ من القانون المدني قد عرّف العقد على النحو التالي: العقد عبارة عن تراضي شخص او عدة اشخاص في مقابل شخص او عدة اشخاص اخرين عن الالتزام بامر ما . العقد وفق ماجاء في النص اعلاه من القانون المدني الايراني هو أن يتعهد شخصان أو أكثر تجاه شخصين أو أكثر آخرين بأمر معين ويكون هذا الالتزام مقبولاً من قِبَلهم وقد وُجِّهت انتقادات لهذا التعريف من بينها أن هذا التعريف لا يشمل العقود التملكية لأنه يقتصر على التزام الطرفين كما جاء في نص المشرع. وقد ردّ كبار فقهاء القانون في إيران على هذا الاعتراض بأنهم قالوا: على الرغم من أن نص هذه المادة مستمد من القانون الفرنسي، إلا أن كُتّاب القانون المدني الإيراني قاموا بتعديلها بناءً على الفقه الإسلامي وبالتالي، بما أن العهد يُستخدم في الفقه بمعنى العقد، فإن هذه المادة تشمل جميع العقود. ومن الانتقادات الأخرى لهذه المادة القانونية استخدامها لكلمة "نفر" بينما كان من الأفضل استخدام كلمة "شخص" لكي تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين.[٢٨] والإجبار في العقد يشير إلى حالة يتعرض فيها أحد أطراف العقد للتهديد أو الضغط الذي يؤثر على إرادته ويدفعه إلى التعاقد تحت تأثير ذلك الإكراه يعد هذا الموضوع من القضايا المهمة في قانون العقود والالتزامات ويعد جزءًا من الأنظمة القانونية المختلفة مثل القانون الإيراني والعراقي في القانون الإيراني يتم تحديد الإكراه على أنه تهديد أو ضغط يؤدي إلى تغييب إرادة الطرف المكره ويؤدي إلى بطلان العقد أو فسخه إذا تبين أن أحد الأطراف دخل في التعاقد تحت هذا الضغط غير المشروع ينص القانون المدني الإيراني في المادة ١٩٥ على أن الإكراه يكون سببًا لبطلان العقد في الحالات التي يتعرض فيها الشخص لتهديدات تهدد حياته أو حريته أو ممتلكاته بشكل كبير بينما إذا كان التهديد غير جدي أو بسيط فقد يعتبر العقد صحيحًا على الجانب الآخر في القانون العراقي يتم أيضًا اعتبار الإكراه سببًا لبطلان العقد حيث تنص المادة ٨١ من قانون المدني العراقي على أن الإكراه يؤدي إلى انتقاص الإرادة الحرة ويجعل العقد غير صالح إذا كان الشخص قد أُجبر على إبرامه تحت تهديد يختلف القانون العراقي عن الإيراني في تطبيق درجات الإكراه

حيث يتمتع القانون العراقي بمرونة أكبر في التعامل مع حالات الإكراه المختلفة ويعتمد على التأكد من تأثير الإكراه في إرادة الشخص بشكل يتناسب مع حجم التهديد بشكل عام رغم أن كلا النظامين يتفقان على أن الإكراه يشكل تهديدًا لحرية الإرادة ويؤثر في صحة العقد إلا أن الفرق يكمن في كيفية تحديد درجة تأثير الإكراه وتطبيقه في حين أن القانون الإيراني يولي أهمية أكبر للتهديدات الشديدة والمباشرة يتيح القانون العراقي مرونة في تفسير تأثير الإكراه ويعطي فرصة أكبر للطرف المتضرر للطعن في العقد وطلب بطلانه.

مع الاشارة الى ان الاصل في القوانين التي قد تم وضع القانون قاعدة أساسية يتم من خلالها تنفيذ العقود وهي حسن النية أما في حالة الامتناع عن التنفيذ العيني في العقد بشكل اختياري حينها يحق لرب العمل اللجوء إلى القانون وتفعيل التنفيذ العيني بشكل جبري. وبرغم الاختلاف في الآلية بين التنفيذ العيني والجبري إلا أن هدف كل منهما واحد، وبالتالي نجد أن الأساسيات العامة المنظمة للتنفيذ العيني الاختياري والتنفيذ العيني الجبري متشابهة لأن الغاية من كل منهما هو تنفيذ الالتزام, والضمان في الاخلال بالالتزامات التعاقدية من اهم اجزاء قوانين العقود في اي نظام قانوني [٢٩]ان المدين ملزم بأداء الشيء الذي تعهد به[٣٠] .

ونود ان نبين الفرق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والباطل بطلانا نسبيا من خلال هذا الجدول في ادناه:-

العقد الباطل بطلانا مطلقا	العقد البال بطلانا نسبيا
١- هذا العقد عدم ليس له وجود قانوني وبذلك لا ينتج اثر لانه عدم والعدم لا ينتج الا العدم مع ملاحظة الاستناء في ذلك.	١-اما هذا العقد فعقد موجود الا انه مهدد بالزوال لذلك لذلك فهو منتج لاثاره.
٢- هذا العقد لا تلحقه الاجازة لا ن الاجازة عملية تصحيح لعقد معيب والباطل عقد معدوم لا يلحقه التصحيح.	٢-هذا العقد تلحقه الاجازة واذا حصلت الاجازة يستقر نهائيا فيصبح عقدا صحيحا نافذا بعد ان كان عقد موقوف (غير نافذ)
٣- ان بطلان العقد لا يحتاج الى حكم والمحكمة تقرر البطلان من تلقاء نفسها	٣-يقتضي الامر الى اصدار حكم بالبطلان لان عدم الاجازة وتقرير البطلان لا بد ان يدر به حكم

دون ان تكون لها في رفع الامر اليها سلطة غير تقرير البطلان.	خصوصا وان الاجازة محدودة بمدة قانونية منصوص عليها

ومن الملاحظ ان البطلان يختلف عن الفسخ وذلك لان الفسخ سببه لاحق لابرام العقد فالعقد عند الفسخ يكون صحيح ونافذ الا يزول بعد ذلك لتحقق حالة الفسخ كان لم يقم احد الاطراف بتنفيذ التزامه اما سبب البطلان قائم اصلا ابتداءا والفسخ في حالة صيرورة تنفيذ الالتزام مستحيلا لا يحتاج الى حكم الا للكشف على العقد قد انفسخ وهذا يعني ان الفسخ في بعض الاحيان لا يحتاج الى حكم فسخ.[٣١]

الفرق بين القانون الإيراني والعراقي في موضوع بطلان العقد وقابليته للإبطال يظهر بشكل أساسي في كيفية تحديد الشروط الخاصة للإبطال ومدى مرونة تطبيقها. في القانون الإيراني، يُمنح الطابع الرسمي لوجود موانع قانونية واضحة تؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال، بينما في القانون العراقي قد يكون هناك مرونة أكبر في التعامل مع الحالات التي تتعلق بتأثير الإكراه أو الخداع على إرادة الأطراف، ويشمل ذلك وجود فترة زمنية للإبطال قد تحدد فرص الطعن في العقد بشكل مختلف.

الإجبار في العقد في القانون العراقي يعد من عيوب الإرادة التي تؤثر بشكل مباشر في صحة الرضا الذي يُعد أحد الأركان الأساسية لانعقاد العقد ويُقصد بالإجبار في هذا السياق الضغط غير المشروع الذي يمارسه أحد المتعاقدين أو الغير على المتعاقد الآخر بقصد حمله على التعاقد دون أن تتجه إرادته بشكل حر وسليم ويتحقق الإجبار عندما يتعرض الشخص لتهديد خطير يحمل على الخوف الشديد من خطر جسيم وداهم يهدد النفس أو المال أو الشرف ويُشترط أن يكون هذا التهديد غير مشروع وأن يترك أثراً في نفس المجبر بحيث لا يكون أمامه خيار حقيقي سوى القبول بالعقد ويُميز القانون العراقي بين الإجبار المادي والإجبار المعنوي فالإجبار المادي يتمثل في استعمال القوة البدنية بشكل مباشر كالإمساك باليد أو الحبس أو الضرب مما يفضي إلى انتفاء الإرادة نهائياً وبالتالي يؤدي إلى بطلان العقد لانعدام الرضا أما الإجبار المعنوي فهو الذي يقع عن طريق التهديد بوسائل غير جسدية ولكنها تحدث رهبة في نفس المتعاقد كتهديده بالقتل أو الإيذاء أو سلب الحرية ويعتبر هذا النوع من الإجبار من قبيل عيوب الإرادة ويترتب عليه قابلية العقد للإبطال ويخضع تقدير الإجبار في كل حالة لظروفها الخاصة من حيث جسامة التهديد وطبيعة الشخص المهدد ومدى تأثير التهديد فيه ويأخذ القانون العراقي بمبدأ أن الإجبار الذي يفسد الرضا هو الإجبار الذي يُبعث في نفس المجبر رهبة تحمله على التعاقد تحت الضغط والخوف وتُراعى في ذلك طبيعة المجبر من حيث السن والجنس والحالة النفسية والصحية والاجتماعية كما أن الفقه والقضاء العراقي يؤكدان على أن الإجبار لا يعتد به إلا إذا كان هو الدافع الأساسي إلى

إبرام العقد ولو لم يكن هناك تهديد لما تم العقد ويترتب على ثبوت الإجبار حق المجبر في طلب إبطال العقد خلال مدة معينة تبدأ من زوال الإكراه وتكون هذه المدة وفقاً للقواعد العامة في التقادم الخاص بدعاوى الإبطال وإذا ما تم الإبطال عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإذا استحال ذلك وجب التعويض ويُشترط أيضاً أن يكون الإجبار صادراً من أحد المتعاقدين أو من الغير إذا كان الطرف الآخر يعلم به أو كان من المفترض أن يعلم به وفي حال تحقق الإجبار دون علم الطرف الآخر فإن أثره لا يمتد إلى العقد ما لم يكن هناك تواطؤ أو علم مسبق وختاماً فإن القانون العراقي كما في معظم الأنظمة القانونية يعتبر أن الرضا السليم هو أساس التعاقد وأي عيب في الإرادة ومنها الإجبار يؤدي إلى اختلال هذا الأساس ويجعل العقد غير مستقر وقابل للإبطال مما يضمن حماية الإرادة الحرة كجوهر للعدالة التعاقدية ومن اجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث فيها بطلان العقد وقابليته للابطال في الاول و انعدام الرضا الحقيقي في الثاني وسنوضحها تواليا.

ان العقد يتكون من عدة اركان (الرضا والمحل والسبب والشكلية في العقود الشكلية) فاذا تخلف احداها كأن لا يكون هناك محل او لم يكن هناك رضا لعدم تطابق الايجاب والقبول تكون امام عقد باطل بطلانا مطلقا اما اذا توافر للعقد اركانه ولكن الرضا قد اصابه اختلال كان يكون قد صدر عن ناقص اهلية او شابه عيب من عيوب الارادة نكون امام عقد له وجود قانوني الا انه عقد معرض للبطلان اذا لم تلحقه الاجازة وهذا العقد هو العقد الباطل بطلانا نسبيا.[٣٢]

ويُعدّ العقد من أبرز التصرفات القانونية التي تُعبّر عن الإرادة، ويترتب عليه آثار قانونية تمس مصالح الأفراد والمجتمع. ولأجل تحقيق العدالة واستقرار المعاملات، فإن المشرّع قد رسم شروطًا لصحة العقد، وأيّ خلل يطرأ على هذه الشروط قد يؤدي إلى وصف العقد بالبطلان أو قابليته للإبطال. وسنُفصّل في هذا المطلب التمييز بين البطلان وقابلية الإبطال، وأساس كل منهما، وآثارهما القانونية، وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي والفقه المقارن.

البطلان هو جزاء يُفرض على العقد إذا تخلّف أحد أركانه الأساسية أو اختلّ أحد شروطه الجوهرية التي نصّ عليها القانون، بحيث لا يُنتج العقد أي أثر قانوني منذ البداية. وقد نصّ القانون المدني العراقي في المادة (١٣٧) على أنه: "يكون العقد باطلاً إذا لم تتوافر فيه أركان انعقاده أو إذا ورد عليه نص في القانون يقضي ببطلانه." وال مادة ٢١٥

١ – يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده.

٢ – ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة.

والمادة ١٢١١

١ – ينعقد موقوفا افراغ الارض الاميرية اذا كان ناشئا عن جبر واكراه ممن يتقدر على ايقاع تهديده، فاذا مات المفرغ قبل اجازة العقد، ولم يترك احد من اصحاب حق الانتقال، فان الارض لا تنحل بل تبقى في يد المفرغ له او من يخلفه.

٢ – ويطبق على الاكراه في افراغ الاراضي الاميرية سائر قواعد الاكراه في العقود.

أي أن البطلان يقع في حال انعدام الرضا أو المحل أو السبب أو الأهلية، أو إذا خالف العقد نصًا آمرًا.

٢. تعريف قابلية الإبطال

أما قابلية الإبطال، فهي وصف يلحق العقد الذي استوفى أركانه، ولكنه شابه عيب من عيوب الإرادة، مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس، أو إذا صدر عن ناقص الأهلية. ويظل هذا العقد صحيحًا منتجًا لآثاره إلى أن يُبطله الطرف المتضرر. وقد أشارت المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي إلى ذلك بقولها: "يكون العقد قابلاً للإبطال إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو كان أحد العاقدين ناقص الأهلية."

٣. الفرق بين البطلان وقابلية الإبطال: الفرق الجوهري بينهما هو أن البطلان يجعل العقد غير قائم قانونًا منذ البداية، في حين أن العقد القابل للإبطال يُعدّ صحيحًا ما لم يُطعن فيه[٣٣].

١. تخلف أحد أركان العقد: إن الأركان التي يقوم عليها العقد هي: الرضا، المحل، السبب، والأهلية. وأي إخلال بهذه الأركان يترتب عليه بطلان العقد، عملاً بنص المادة (١٣٧). فمثلاً، إذا أُبرم العقد من دون رضا أحد الطرفين، أو كان المحل غير مشروع، فإنه يُعدّ باطلاً بطلانًا مطلقًا.

٢. مخالفة النظام العام والآداب العامة: إذا تعارض مضمون العقد مع النظام العام أو الآداب العامة، فإن المشرّع يعتبره باطلاً. وقد أكد القانون المدني العراقي في المادة (١٣٥) أن "كل عقد يخالف النظام العام أو الآداب العامة يكون باطلاً."

٣. النص القانوني الصريح: بعض العقود ينص القانون على بطلانها صراحة، مثل عقود بيع الأموال العامة أو بيع الوقف[٣٤].١. عيوب الإرادة: يُعدّ الغلط والإكراه والتدليس من العيوب التي تؤثر في صحة الإرادة، فإذا ثبت أن أحد المتعاقدين أُبرم العقد تحت تأثير هذه العيوب، جاز له طلب إبطاله. وقد نظّم القانون المدني العراقي ذلك في المواد (١٤٠-١٤٨).

٢. نقص الأهلية: العقد الصادر عن قاصر أو ناقص أهلية يكون قابلاً للإبطال، حمايةً له من استغلال الغير. ولكن إذا أقرّه الولي أو بلغ القاصر سن الرشد وأمضاه، يُصبح نافذًا[٣٥].

١. انعدام الأثر القانوني: العقد الباطل لا يُنتج أي أثر قانوني ولا يُعتد به، ويُعتبر كأن لم يكن. ويلتزم الطرفان بإعادة ما تسلّماه، تطبيقًا لنظرية الإثراء بلا سبب (المادة ١٨٢ مدني عراقي).

٢. لا يُصحّح بالإجازة: لا يُمكن تصحيح العقد الباطل بالإجازة اللاحقة، لأنه يفتقر إلى مقوّمات الوجود من الأصل.

٣. جواز التمسك بالبطلان من كل ذي مصلحة: البطلان المطلق يمكن أن يتمسّك به كل من له مصلحة، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٣٦].

١. يُعدّ العقد صحيحًا ما لم يُبطل: العقد القابل للإبطال يُنتج آثاره القانونية ما لم يطلب أحد الطرفين المتضررين إبطاله أمام المحكمة.

٢. يسقط الحق بالإبطال بالتقادم أو بالإجازة: إذا أجاز الطرف المتضرر العقد صراحة أو ضمنًا بعد زوال العيب، سقط حقه في طلب الإبطال. كما أن الحق بالإبطال يسقط بعد مرور ثلاث سنوات وفقًا للمادة (١٤٩ مدني عراقي).

٣. آثار الإبطال مشابهة للبطلان: إذا تمّ الحكم بإبطال العقد، فإن آثاره تُلغى بأثر رجعي، ويُعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد[٣٧].

جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية: "إذا تبيّن أن العقد قد أُبرم نتيجة إكراه مادي جسيم، فيكون قابلاً للإبطال، ويجوز للمكره رفع دعوى الإبطال متى زال الإكراه."[٣٨]

وفي قرار آخر:

"إذا أُبرم العقد بين طرفين أحدهما لا يتمتع بالأهلية القانونية، فإن العقد يُعدّ قابلاً للإبطال لا باطلاً."[٣٩]

يميز القانون المدني العراقي بوضوح بين البطلان وقابلية الإبطال، مستندًا إلى الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية الحديثة. إلا أن بعض الانتقادات وُجّهت إلى الإطار القانوني الحالي، أبرزها:

- غموض بعض النصوص في تحديد العيوب التي تؤدي إلى الإبطال.
- تداخل مفاهيم "البطلان" و"الانعدام" و"الإلغاء" أحيانًا في العمل القضائي.
- الحاجة إلى تنظيم مفصل للآثار المترتبة على البطلان والإبطال في العقود الإلكترونية أو الحديثة.

وعليه، فإن تطوير تشريعي واضح قد يُسهم في تعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات في العراق.

ينقسم العقد في القانون العراقي وعند جمهور فقهاء الشريعة، الى قسمين عقد صحيح وعقد باطل، وينقسم العقد الصحيح بدوره الى عقد نافذ وعقد موقوف، وينقسم العقد النافذ الى عقد لازم وعقد غير لازم.

• أولا. العقد الصحيح وهو العقد المشروع ذاتا ووصفا بالنظر الى ذاته واركانه ومقوماته ووصفا بالنظر الى اوصافه الخارجه عن اركانه ومقوماته وقد أشارت الى هذا المعنى المادة (١٣٣)، من القانون المدني العراقي.

ولا يعد العقد مشروع داتا ووصفا، الا اذا توافرت فيه الشروط الاتية.

شروط العقد الصحيح

١. ان يكون العقد صادرا من اهله، اي من ذي اهلية بان يكون كلا من طرفيه متمتعا بالاهلية الكامله وهي تمام سن الثامنة عشر من العمر مع عدم وجود ارض من عوارض الاهلية

٢. ان يكون العقد مضافا الى محل قابل لحكمه، والمحل يكون قابلا لحكم العقد اذا توافرت فيه شروط المحل التي ذكرناها سابقا

٣. ان يكون للعقد سبب مشروع

٤. ان تكون اوصاف العقد سالم من الخلل استيفاء الشكلية اذا كان العقد شكلي.

اقسام العقد الصحيح

ينقسم العقد الصحيح الى قسمين

اولا. العقد الصحيح النافذ: و هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والذي يفيد الحكم في الحال اي يرتب اثاره بمجرد انعقاده سواء كان العقد رضائيا او شكليا او عينيا، وينقسم العقد الصحيح الى

١. العقد الصحيح اللازم: وهو العقد الذي ترتبت عليه كل اثاره، والذي لايستطيع احد طرفيه أن يستقل بفسخه، كالبيع والايجار الخ.

٢. العقد الصحيح غير اللازم: وهو العقد الصحيح الذي يستطيع احد طرفيه او كلاهما فسخه، كالوكالة.

ثانيا. العقد الصحيح غير النافذ (الموقوف)

و هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والذي لا يفيد الحكم في الحال لوجود سبب من الاسباب التي تجعله موقوفا، و اسباب وقف العقد هي

١. نقص اهليه احد المتعاقدين

٢. وجود عيب من عيوب الاراده الثلاث وهي الاكراه والغلط والتغرير مع الغبن

٣. التصرف في ملك الغير تصرف الفضولي

٤. تجاوز النائب حدود النيابه المرسومه له قانونا او اتفاق

ويتضح من ما تقدم ان بطلان العقد أو قابليته للإبطال في القانون العراقي يرتبطان بمدى توفر أركان العقد وشروط صحته حيث إن العقد لا ينعقد بصورة صحيحة إلا إذا توافرت فيه الأركان الثلاثة الأساسية وهي الرضا والمحل والسبب إضافة إلى الشروط الشكلية إن وُجدت وفي حال تخلف أحد هذه الأركان أو اختلال أحد الشروط الجوهرية فإن العقد يكون إما باطلاً أو قابلاً للإبطال ويقع البطلان في حال انعدام أحد أركان العقد انعداماً تاماً كأن ينعقد العقد دون رضا كافٍ أو دون محل مشروع أو سبب موجود ومشروع أو أن يكون موضوع العقد غير ممكن أو غير محدد أو غير مشروع وفي هذه الحالة يعد العقد كأن لم يكن ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد كما تقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تبيّن لها وجود سبب موجب لذلك ولا يصح العقد الباطل بالإجازة ولا يسري عليه التقادم لأنه لا وجود قانوني له أصلاً أما القابلية للإبطال فهي حالة تختلف عن البطلان من حيث أن العقد يكون موجوداً ومنتجاً لآثاره إلى أن يتم إبطاله بحكم قضائي بناءً على طلب من له مصلحة قانونية ويكون ذلك نتيجة لعيب في الرضا كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو في حال كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية كالقاصر المميز الذي تعاقد دون إذن وليه وفي هذه الحالات فإن العقد لا يكون باطلاً من تلقاء نفسه وإنما يظل قائماً ما لم يطلب صاحب الحق إبطاله ويجب أن يتم طلب الإبطال خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ زوال العيب كزوال الإكراه أو اكتشاف التدليس أو بلوغ القاصر سن الرشد وإذا انقضت هذه المدة دون أن يُطلب الإبطال فإن العقد يصبح نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه ويجوز تصحيح العقد القابل للإبطال عن طريق الإجازة الصريحة أو الضمنية من صاحب الحق بعد زوال العيب وتترتب على الإبطال آثار قانونية تتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإذا استحال ذلك وجب التعويض وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب أو المسؤولية التقصيرية ويفرق القانون العراقي بوضوح بين البطلان المطلق الذي يترتب على مخالفة النظام العام والآداب العامة أو انعدام أحد أركان العقد وبين البطلان النسبي أو القابلية للإبطال التي تترتب على عيوب الإرادة أو نقص الأهلية مما يعكس حرص المشرع العراقي على تحقيق التوازن بين استقرار التعاملات وحماية الإرادة الحرة لكل من يدخل في علاقة تعاقدية

المطلب الرابع : انعدام الرضا الحقيقي

يُعدّ الرضا حجر الزاوية في تكوين العقد، إذ لا ينعقد أي تصرف قانوني ما لم يصدر عن إرادة حرة سليمة، وقد اهتم القانون المدني العراقي بإبراز أهمية الرضا بوصفه أحد الأركان الجوهرية لانعقاد العقد، ورتب على انعدامه البطلان المطلق. كما نصت المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي

١ – يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجئ وحده.

٢ – ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة. في هذا المطلب، نتناول مفهوم الرضا الحقيقي، وأسباب انعدامه، وآثاره القانونية، بالاستناد إلى أحكام القانون المدني العراقي والفقه المقارن.

١. تعريف الرضا الحقيقي: الرضا هو توافق الإرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وهو التعبير الصريح أو الضمني عن إرادة المتعاقد. غير أن الرضا يجب أن يكون حقيقيًا لا صوريًا، أي أن يكون صادرًا عن إرادة واعية، مدركة، حرة، غير متأثرة بعيب أو ضغط.

وقد نصّ القانون المدني العراقي في المادة (١١٠) على أنه: "لا يتم العقد إلا إذا توافق الإيجاب والقبول، وكان كل من العاقدين مميزًا، غير ممنوع من التصرف."

٢. الفرق بين وجود الرضا وشكله الحقيقي

قد يصدر عن الشخص تعبير ظاهري عن الإرادة (كالقبول أو التوقيع)، لكن دون أن يكون هناك رضا حقيقي (كأن يكون مجبرًا أو لا يعلم مضمون العقد)[٤٠].

١. الإكراه

الإكراه يُعدّ من أقوى الأسباب التي تنفي الرضا الحقيقي. وقد بيّنت المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي أن: "الإكراه هو ضغط غير مشروع يُمارس على شخص لحمله على التعاقد، ويجعل الرضا معيبًا"، ويُعتبر الإكراه ماديًا أو معنويًا، ويشترط فيه أن يكون من الجسامة بحيث يُفقد الشخص حرية الاختيار.

٢. الغلط الجوهري

الغلط في العقد يُفقد الإرادة صفاءها. ويقع الغلط حين يتوهم الشخص أمرًا غير حقيقي ويدفعه ذلك إلى التعاقد. وقد حدّد القانون العراقي في المادة (١١٦) أن الغلط يعيب الرضا إذا كان جوهريًا في العقد أو في ذات المتعاقد.

٣. التدليس

التدليس هو إخفاء الحقيقة أو إظهار أمر كاذب بقصد خداع الطرف الآخر ودفعه إلى التعاقد، وقد عرّفته المادة (١٢٥) من القانون المدني بأنه: "استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تدفع المتعاقد إلى إبرام العقد دون أن يتمكن من تقدير حقيقة الوضع."

٤. الصورية أو التواطؤ

في بعض الحالات، يتم التعبير عن الإرادة بطريقة ظاهرية تخالف الحقيقة، مثل الاتفاق على عقد صوري لإخفاء تصرف آخر، مما يؤدي إلى انعدام الرضا الحقيقي، لا سيما إذا أُريد به التحايل على القانون أو الإضرار بالغير.

٥. انعدام الإدراك أو التمييز:

إذا كان أحد المتعاقدين غير مميز أو غير مدرك لما أقدم عليه (لسن صغير جدًا، أو في حالة سكر أو مرض عقلي)، فإن رضاه لا يُعتدّ به، ويُعدّ العقد باطلاً. (المادة ٩٣ مدني عراقي)

ينبغي التفرقة بين حالتين:

- انعدام الرضا الحقيقي بالكامل: كما في حالة الإكراه الجسيم أو انعدام التمييز، يؤدي إلى بطلان العقد.
- عيب في الإرادة: كما في الغلط أو التدليس، يجعل العقد قابلًا للإبطال، لا باطلاً مطلقًا.

والفارق أن انعدام الرضا يجعل العقد كأن لم يكن، في حين أن العيوب تجعل العقد قائمًا مؤقتًا، إلى أن يُبطل قضائيًا[٤١].

١. بطلان العقد

إذا ثبت انعدام الرضا، فإن العقد يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا، ويمكن الدفع بالبطلان في أي وقت من أي طرف أو من المحكمة تلقائيًا.

٢. إعادة الحال إلى ما كان عليه

يترتب على بطلان العقد بسبب انعدام الرضا إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أي إعادة المبالغ أو الأشياء المتبادلة إن وجدت.

٣. عدم جواز الإجازة أو التصحيح

العقد الباطل لانعدام الرضا لا يمكن تصحيحه بإرادة الطرفين لاحقًا، بخلاف العقد القابل للإبطال الذي يمكن إجازته.

٤. الحماية القانونية للطرف المكره أو المغرر به

في حالات الإكراه أو التدليس أو التغرير، منح القانون الطرف المتضرر حماية خاصة، وجعله مخيّرًا بين تنفيذ العقد أو المطالبة بإبطاله[٤٢].

جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية: "إذا ثبت أن الإرادة في التعاقد لم تكن صادرة عن رضا حقيقي نتيجة الإكراه، فإن العقد يُعدّ باطلاً ويُعاد الحال إلى ما كان عليه."[٤٣]

وفي قرار آخر: "التعاقد تحت ضغط معنوي شديد يُفقد الإرادة توازنها ويُعدّ من قبيل الإكراه الذي يُعيب الرضا."[٤٤]

يُظهر تحليل النصوص القانونية أن المشرّع العراقي قد أحاط الرضا بعناية بالغة، وأكّد على حقيقته لا مجرد مظهره. إلا أن الواقع العملي يُظهر بعض الإشكالات، منها:

- صعوبة إثبات الإكراه أو التدليس أمام القضاء.
- ضعف الثقافة القانونية لدى بعض المتعاقدين، مما يجعلهم يوقّعون دون علم بحقيقة العقود.
- استخدام وسائل ضغط معنوية غير مباشرة يصعب توصيفها قانونيًا كإكراه.

وهذا يدعو إلى تطوير وسائل الإثبات، واعتماد ضوابط تشريعية أو إدارية تحد من الانتهاكات الإرادية في العقود، لا سيما في البيوع العقارية والقروض.

انعدام الرضا الحقيقي في العقد في القانون العراقي يُعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال لأنه يمس أحد الأركان الأساسية لانعقاد العقد وهو الرضا ويقصد بانعدام الرضا الحقيقي أن تكون إرادة أحد المتعاقدين قد شُوّهت أو لم تتكوّن أصلاً بسبب ظروف أو مؤثرات تمنع التعبير الحر والسليم عن الإرادة ومن أبرز صور انعدام الرضا الحقيقي وجود الإكراه أو الغلط أو التدليس أو انعدام الأهلية أو وجود تمثيل غير صحيح أو تخلف القصد أصلاً كأن يُكره شخص إكراهاً مادياً يجرده من حرية الاختيار فيصدر عنه التعبير دون إرادة أو أن يُنتزع توقيعه على عقد دون أن يعلم بمضمونه كما لو أُجبر على التوقيع تحت التهديد المسلح أو تعرض لحالة من فقدان الوعي أو الإغماء وقت التعاقد أو وُضع توقيعه على محرر لم يُقصد به التعاقد ابتداءً وفي هذه الحالات يكون التعبير عن الإرادة غير صادر عن إرادة حرة أو يكون منعدماً كلياً مما يجعل العقد باطلاً لانعدام الرضا وليس فقط معيباً ويترتب على انعدام الرضا أن العقد لا يُنتج أي أثر قانوني ولا يُعتد به ولا يلزم طرفيه بأي التزام ولا يحتاج إلى حكم قضائي لإبطاله لأنه يُعد كأن لم يكن قانوناً ويجوز التمسك ببطلانه من أي ذي مصلحة كما يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها في حال ثبوت انعدام الرضا وتُميز النصوص القانونية العراقية بين انعدام الرضا الحقيقي الذي يؤدي إلى البطلان وبين عيوب الإرادة التي تؤثر على صحة الرضا وتؤدي إلى قابلية العقد للإبطال فالانعدام يعني أن الإرادة لم تتكوّن أصلاً بينما العيب يعني أن الإرادة تكوّنت لكنها لم تكن سليمة كما أن انعدام الرضا الحقيقي قد ينتج أيضاً عن صدور الإرادة من شخص غير مميز أو فاقد للإدراك بسبب الجنون أو العته أو السكر أو الغيبوبة أو صغر السن دون التمييز وفي هذه الحالات لا يُعتد بأي تعبير يصدر عنه وتكون التصرفات الصادرة منه باطلة بطلاناً مطلقاً مما يعكس حرص المشرع

العراقي على حماية الإرادة الحقيقية للمتعاقد باعتبارها أساس الالتزام العقدي وضماناً لاستقرار المعاملات ومنع الاستغلال أو التغرير بالأطراف الضعيفة في العلاقة التعاقدية

الخاتمة

في الختام يمكن القول إن تأثير العيوب الإرادية مثل ضعف الرضا والإكراه والاستغلال في العقود له دور كبير في تحديد صحة العقد وقابليته للإبطال في كل من القانون الإيراني والعراقي رغم التشابه في بعض الجوانب هناك اختلافات جوهرية في كيفية التعامل مع هذه العيوب فعلى سبيل المثال في القانون الإيراني يتم اعتبار العقد غير نافذ إذا تم تحت الإكراه أو استغلال الحاجة في حين يُعد العقد صحيحًا في القانون العراقي ولكنه قابل للإبطال إذا تم إثبات وجود عيب في الإرادة يتعلق بالإكراه أو الاستغلال وعليه فإن كلا النظامين يهدفان إلى حماية الحقوق العقدية للأطراف الضعيفة ولكن من خلال آليات مختلفة تعكس تباينًا في التطبيقات القانونية والفقهية لتحقيق العدالة وحماية استقرار المعاملات التجارية ويمكن ان نفصل النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث بما يلي :-

أولا: النتائج

١- ضعف الرضا لا يؤدي إلى بطلان العقد مباشرة في كل من القانونين الإيراني والعراقي، بل يمكن أن يجعل العقد قابلًا للإبطال إذا اقترن بعيب مثل الإكراه أو الاستغلال، مما يتيح للطرف المتضرر حماية حقوقه في حال حدوث أي تأثير غير قانوني على إرادته.

٢- القانون الإيراني يعتبر العقد المبرم تحت الإكراه غير نافذ حتى يتم الإقرار به بعد زوال العيب، بينما في العراق يُعد العقد صحيحًا لكن قابلًا للإبطال إذا كان هناك استغلال أو ضغط كبير على الطرف الآخر، مما يعكس اختلافًا في كيفية التعامل مع تأثير الإكراه على العقد.

٣- في كلا النظامين القانونيين، يتم الحفاظ على استقرار العقود من خلال قبولها في حال لم يكن هناك عيب مؤثر في الرضا، بينما يمكن إبطال العقد في حالة وجود غبن أو استغلال، مما يضمن حماية العدالة العقدية دون المساس باستقرار المعاملات.

٤- يسعى القانون الإيراني والعراقي إلى تحقيق توازن بين استقرار العقود وحماية الأطراف الضعيفة، حيث يوفر كلا النظامين الوسائل القانونية لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون لاستغلال أو تأثير خارجي غير عادل أثناء إبرام العقود.

ثانياً: التوصيات

١- من الضروري تعزيز آليات حماية الأطراف الضعيفة في المعاملات التعاقدية، خاصة في الحالات التي يتعرض فيها الطرف الآخر للاستغلال أو الضغوط التي تؤثر في إرادته، من خلال قوانين تتيح الطعن في العقود التي تنطوي على عناصر استغلال غير مشروع.

٢- ينبغي تحسين آليات الطعن في العقود لضمان سرعة الوصول إلى العدالة للأطراف المتضررة من الاستغلال أو الإكراه، مع تسهيل الإجراءات القانونية بحيث لا يكون هناك عائق أمام المتعاقدين للطعن في أي عقد يشوبه عيب في الإرادة.

٣- يجب مراعاة التوازن بين استقرار العقود وحماية الحقوق في التشريعات القانونية، مما يضمن الحفاظ على قوة العقد مع حماية الأطراف الضعيفة التي قد تكون في وضع غير متوازن من حيث القوة التعاقدية.

٤- تعزيز دور الفقه القانوني في تحسين التشريعات يمكن أن يساعد في معالجة قضايا الاستغلال والإكراه بشكل أكثر فعالية، مما يؤدي إلى وضع إطار قانوني محكم يحمي الأطراف المتضررة ويعزز العدالة العقدية في كل من النظامين الإيراني والعراقي.

المراجع

١- ابن منظور، لسان العرب، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣.
٢- السيد، أحمد، «الإجبار في الفقه والقانون»، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٥.
٣- المنير، مصطفى، «الضغوط المانع من التصرفات القانونية»، دار العلوم القانونية، ٢٠١٢.
٤- الكاسبجي، محمد، «مختصر الخلافية»، دار النفائس، ١٩٩٩.
٥- عبد الله، سعيد، «الإكراه المانع من العقود»، دار الفكر العربي، ٢٠١٨.
٦- الخباز، فاطمة، «تمييز ضغوط الرضا في العقود، المجلة القانونية الجامعة، العدد ٢٢، ٢٠٢٠.
٧- الطاهر، محمود، «فقه المعاملات المالية»، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦.
٨- المنجد، أحمد، «الضغوط المانعة في التشريعات العربية والأوروبية»، دار النهضة، ٢٠١٩.
٩- حمدان، علي، «مقاصد بطلان العقود»، دار السلام، ٢٠٢١.

١٠- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي.
١١- القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد من ١١١ إلى ١١٦.
١٢- مصطفى مجيد العقابي، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق الشخصية، ج٢.
١٣- السنهوري، الوسيط، ج٤.
١٤- عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.
١٥- عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٦- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٤.
١٧- عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣.
١٨- عبد العزيز نوار، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦.
١٩- . أحمد فرج، حسين،٢٠٠، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية،الاسكندرية.
٢٠- . شهيدى، مهدى ،١٣٨٣، آثار قراردادها و تعهدات، انتشارات مجد، تهران، چ ٣، ج ٢.
٢١- . حسيني، مينا ، ١٩٩٣ ،انواع خسارت هاى نقض تعهدات قراردادي وشرايط مطالبة ان ها در نظام حقوقي المان بامروري بر رويكرد حقوق ايران ، دو فصلنامة حقوق قراردادها وفناورى هاي نوين . دورة اول ، شمارة ١ ، بهار وتابستان.
٢٢- . نخلة، موريس ، ٢٠٠٧ ، الكامل في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ،بيروت، ج٤، ص١٠.
٢٣- احكام العقد الموقوف في القانون العراقي , القاضي وائل ثابت كاظم , بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل , ٢٠٠١ , ص٨.
٢٤- احكام العقد الموقوف في القانون العراقي , القاضي وائل ثابت كاظم , بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل , ٢٠٠١ , ص٧.
٢٥- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص٧٤٦
٢٦- بطلان العقد في القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨
٢٧- عبد المنعم البدري، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج١.
٢٨- رسالة ماجستير: نظرية العقد في القانون المدني العراقي، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠
٢٩- مصطفى مجيد، مبادئ القانون المدني، دار الثقافة، ٢٠٢١.
٣٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢٨/مدنية/٢٠١٩

٣١- مجموعة الأحكام العدلية، ٢٠١٧.

٣٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١.

٣٣- رسالة ماجستير: عيوب الإرادة في القانون المدني العراقي، جامعة تكريت، ٢٠١٩

٣٤- عبد المنعم البدري، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي.

٣٥- قرار رقم ٤٢١/تمييز/مدنية/٢٠٢٠

٣٦- مجموعة الأحكام العدلية، ٢٠٢١.

الهوامش

[١] ابن منظور، لسان العرب، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٩٢.
[٢] السيد، أحمد، «الإجبار في الفقه والقانون»، دار الثقافة القانونية، ٢٠١٥، ص ٧٨.
[٣] المنير، مصطفى، «الضغوط المانع من التصرفات القانونية»، دار العلوم القانونية، ٢٠١٢، ص ٤٥.
[٤] الكاسبجي، محمد، «مختصر الخلافية»، دار النفائس، ١٩٩٩، ص ٢١٢.
[٥] عبد الله، سعيد، «الإكراه المانع من العقود»، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص ٨٩.
[٦] الخباز، فاطمة، «تمييز ضغوط الرضا في العقود، المجلة القانونية الجامعة، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.
[٧] الطاهر، محمود، «فقه المعاملات المالية»، دار الكتب القانونية، ٢٠١٦، ص ٢٠٣.
[٨] المنجد، أحمد، «الضغوط المانعة في التشريعات العربية والأوروبية»، دار النهضة، ٢٠١٩، ص ١٢٧.
[٩] حمدان، علي، «مقاصد بطلان العقود»، دار السلام، ٢٠٢١، ص ٦٧.
[١٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص ٢٧١.
[١١] القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد من ١١١ إلى ١١٦.
[١٢] مصطفى مجيد العقابي، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق الشخصية، ج٢، ص ٤٥.
[١٣] السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٢٨٠.
[١٤] عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٣٤.
[١٥] عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١٢.
[١٦] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٤، ص ٢٩٥.
[١٧] القانون المدني العراقي، المادة ١١٤.
[١٨] عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣، ص ١٥٩.
[١٩] عبد العزيز نوار، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ٨٨.
[٢٠] علي حسين عبيد، «الظروف الطارئة وأثرها على الالتزامات»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص ٤٢.
[٢١] عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣، ص ٢١٢.
[٢٢] عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.
[٢٣] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، ص ٣٢٠.
[٢٤] عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٩٨.
[٢٥] القانون المدني العراقي، المادة ١٢٦.
[٢٦] زيدان عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠، ص ١٥٨.
[٢٧] . أحمد فرج، حسين،٢٠٠، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية،الاسكندرية ،ص ١٣٥.
[٢٨] .شهيدى، مهدى ،١٣٨٣، آثار قراردادها و تعهدات، انتشارات مجد، تهران، ج ٣، چ ٢.

[٢٩] . حسيني، مينا ، ١٩٩٣ ،انواع خسارت هاى نقض تعهدات قراردادي وشرايط مطالبة ان ها در نظام حقوقي المان بامروري بر رويكرد حقوق ايران ، دو فصلنامة حقوق قراردادها وفناورى هاي نوين . دورة اول ، شمارة ١ ، بهار وتابستان ص١٣٥.

[٣٠] . نخلة، موريس ، ٢٠٠٧ ، الكامل في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ،بيروت، ج٤، ص١٠.

[٣١] احكام العقد الموقوف في القانون العراقي , القاضي وائل ثابت كاظم , بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل , ٢٠٠١ , ص٨.

[٣٢] احكام العقد الموقوف في القانون العراقي , القاضي وائل ثابت كاظم , بحث مقدم الى مجلس العدل في وزارة العدل , ٢٠٠١ , ص٧.

[٣٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص٧٤٦

[٣٤] بطلان العقد في القانون المدني العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٨

[٣٥] عبد المنعم البدري، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، ص٣٠١

[٣٦] رسالة ماجستير: نظرية العقد في القانون المدني العراقي، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠

[٣٧] مصطفى مجيد، مبادئ القانون المدني، دار الثقافة، ٢٠٢١، ص٢٢٠

[٣٨] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٢٨/مدنية/٢٠١٩

[٣٩] مجموعة الأحكام العدلية، ٢٠١٧، ص ٣٩٤

[٤٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص٥٦٣

[٤١] رسالة ماجستير: عيوب الإرادة في القانون المدني العراقي، جامعة تكريت، ٢٠١٩

[٤٢] عبد المنعم البدري، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ص٢١٩

[٤٣] قرار رقم ٤٢١/تمييز/مدنية/٢٠٢٠

[٤٤] مجموعة الأحكام العدلية، ٢٠٢١، ص ١١٤